[528] قالوه ليس عليه دليل بل فيه خلاف. وروى مالك عن نافع عن ابن عمر، إن رجلا سأل رسول ا صلى ا عليه وآله عن صلاة الليل؟ فقال عليه السلام: " صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى " (1). وروي عن ابن عمر من غير طريق مالك إن النبي صلى ا عليه وآله قال: " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " (2). وظاهر هذين الخبرين يدل على أن ما زاد على مثنى مثنى لا يجوز. وروت عائشة قالت: كان رسول ا صلى ا عليه وآله يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الآخرة إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم في كل ثنتين ويوتر بواحدة (3). مسألة 268: نوافل شهر رمضان تصلى منفردا، والجماعة فيها بدعة. وقال الشافعي: صلاة المنفرد أحب إلي منه (4). وشنع ابن داود (5) على الشافعي في هذه المسألة فقال: خالف فيها السنة والاجماع. واختلف أصحاب الشافعي في ذلك على قولين: _____ (1) صحيح البخاري 2: 29، وصحيح مسلم 1: 516 حديث 145، وموطأ مالك 1: 123 الحديث 13، والسنن الكبرى 2: 486، ومسند أحمد 2: 5 و 9 و 10 باختلاف يسير. (2) موطأ مالك 1: 119 الحديث 7، وسنن الترمذي 2: 491 حديث 597، والسنن الكبرى 2: 487، ومسند أحمد 2: 26. (3) السنن الكبرى للبيهقي 2: 486 من حديث طويل. (4) المجموع 4: 5. (5) مشترك بين عدة لا يمكن تمييزهم والظاهر أنه سليمان بن داود بن علي بن عبد ا بن عباس، أبو أيوب البغدادي، روى عن الشافعي وسمع إسماعيل بن جعفر وعنه أحمد بن حنبل توفي سنة 219 وقيل 220. طبقات الشافعية الكبرى 1: 263، وشذرات الذهب 2: 45.
